

قرار رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية ومجمع تسويق الخضر والفاكهة بالمنصورة تحت رقم (٤١٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٦ .

"قرار"



٤٦٠٧٦

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة

الدقهلية ومجمع تسويق الخضر والفاكهة بالمنصورة اعتباراً

من ٢٠١٠/٧/٥ .

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة :-

- أ- السيد / مندو السعيد جمعه (رئيساً للجنة)
ب- السيد / وائل محمود الحسانين حويدق (عضواً)
ت- السيد / محمد السيد بيومى (عضواً)

واللجنة الحق فى الإستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٤) : تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية ومصروفات لجنة التصفية وبحد أقصى مبلغ ٥٠٠٠ جنيهه (خمسة آلاف جنيهه فقط لاغير) .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة :
رؤسج القرار ، ولا مانع من اعتماده *
المستشار القانونى
عقمة رأى
السيد المستشار القانونى
٤٦٠٧٦
٤١٠
٩٨
١٠٠١

نائب رئيس الهيئة
(د. عادل منير)